ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم
صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات
المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون
وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف
ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح الهبة لان هبة المريض وصية والوصية
للمريض باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت خرج من ان يكون وارثا
فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض
غريمه بغير قبض فان ابراء الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ
الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره
وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو
ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الرهن يرجع على الوارث بما
ارتهن وجاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا ببيع عبده فباع عبده
الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض
الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه
قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل و
الموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكون ابطالا لاقراره
لوارثه بالقبض في مرضها او لي مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة
او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة
الى مورثه المريض ولزمه الموارث يقبل قول الوارث مريض عليه مال محيط بماله
وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفائه ذلك الذي من مديونه صح اقراره
مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم
قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة
قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة
اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان
لم تكن معتدة ولا منكوحة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف
في الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج
فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فلو جاز
ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بالف ثم جحدت فان صدقها الزوج
بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها قال ابو يوسف
ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول اذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا
وهي امة قد كانت امة مورثه ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او
العتق فهو سواء ويصح النكاح قالوا اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح

الغير

الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي تفريق بينهما باقراره ويكون ذلك
بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد
او تزوجتك وانا صبي فانه ثم يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه
بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقالت
بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما
جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه
الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث
رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كتب الثقة كان العتق
من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف او اقر بوقف من قبل نفسه
كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر
بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر
بوقف ولم يبين انه منه او من غيره يكون من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب
في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن
صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري في
ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره
وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان
مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح
اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد
اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال الاحتلام
مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة
بمال يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه
لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض والعبد للاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم
مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك
الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قول الاخر وهو قول محمد وهو كما
لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر
اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله

Copyright © King Saud University